

الفصل الرابع ((الإيرادات العامة))

لكي تقوم الدولة بواجباتها لابد أن تحصل على تمويل لإنفاقها العام ، وهذه الموارد هي التي يطلق عليها بالإيرادات العامة . وإذا كانت الإيرادات العامة ينحصر هدفها في ظل الفكر المالي التقليدي في تغطية النفقات العامة اللازمة لقيام الدولة بوظيفتها التقليدية ، فإن الإيرادات العامة في الوقت الحاضر فضلا عن كونها إيرادات سيادية ذلك فإن لها دور أساسي في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية أي أنها أصبحت أداة للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي وبعبارة أخرى أصبحت مع النفقات العامة أدوات للسياسة المالية التي تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق أهدافها . وبصرف النظر عن التقسيمات التي جاء بها كتاب المالية العامة فإن الإيرادات العامة لا تتعدى الأنواع الآتية: -

- ١- إيرادات الدولة من الضرائب و الرسوم
- ٢- إيرادات املاك الدولة (الدومين)
- ٣- إيرادات الدولة من القروض
- ٤- إيرادات الدولة من الإعانات
- ٥- الاصدار النقدي الجديد

أولاً:- إيرادات الدولة من الضرائب

الضرائب من الإيرادات السيادية تحتل مكان الصدارة بين الإيرادات ، ولا تأتي أهمية الضرائب من كونها أهم الإيرادات فحسب بل لما تنثيره الدراسات الضريبية من أهمية اقتصادية وقانونية واجتماعية وسياسية هذا من ناحية ولما ينتج عنها من آثار اقتصادية تلعب دورا " بارزا" في الاقتصادات القومية مهما اختلفت الاوضاع الاقتصادية التي تعمل في ظلها الانظمة الضريبية بل يمكن القول أن السياسة الضريبية لما تلعبه من دور مهم تعد من أهم أدوات السياسة الاقتصادية واكثرها عمقا في تأثيرها . ولذا فلا عجب أن تنال الضرائب اهتمام الدارسين والباحثين في علم المالية العامة .

١- تعريف الضريبة

تعددت تعريفات الضريبة الا انها تبقى الخصائص العامة للضريبة واحدة لا تتعدى أن تكون الضريبة ((فريضة مالية نقدية تأخذها الدولة جبرا" من الافراد بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية)) أو ((هي إقطاع نقدي جبري تأخذها الدولة أو احدى هيئاتها العامة من موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة دون مقابل محدد وتوزيع هذه الاعباء بين الوحدات الاقتصادية وفقا" لمقدرتها التكلفة)) من خلال هذا التعريف نستنتج الخصائص الآتية :-

أ الضريبة إقطاع نقدي ((مبلغ من المال)):- الأصل في الضريبة أنها مبلغ من النقود وهذا هو الحال في العصر الحديث فإن تم استيلاء الدولة على مال غير نقدي خرج الأمر عن نطاق الضريبة واصبح مصادرة بالنسبة للمنقولات وهو أمر لا يتم إلا في حالات استثنائية كالدفاع الوطني عن الدولة لتمويل نفقات الحرب ، كما لا يعدو تقديم الخدمات الاجبارية كالسخرة أو الخدمة العسكرية ضريبة.

ب الضريبة فريضة اجبارية:- يعد فرض الضريبة وجبايتها عملا" من أعمال السلطة العامة، بمعنى أن فرض الضريبة أو جبايتها يستند الى الجبر والإكراه ، ويعني ذلك أن النظام القانوني للضريبة اختصاص أصيل للدولة لا يجوز أن يكون محلا" للاتفاق بين الدولة والافراد. أي أن سعر الضريبة والمكلف بأدائها وتحصيلها وتحديد وعائها يتم بإرادة الدولة المنفردة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يعني أن الدولة عند امتناع الافراد عن دفع الضريبة تلجأ الى وسائل التنفيذ الاجباري في تحصيل الضريبة من أموال المدين ، وهذا يعني أن عنصر الاجبار الذي تتميز فيه الضريبة هو اجبار قانوني وغير معنوي.

ج الضريبة فريضة بدون مقابل:- من خصائص الضريبة أنها تدفع بدون مقابل أو أن دافعها لا يؤديها لغرض الحصول على فائدة خاصة به، وعليه يدفع الفرد الضريبة بوصفه عضوا" في جماعة سياسية معينة تربطه بها روابط عديدة ويجب عليه تحمل نفقاتها العامة التي تكون لازمة للاستمرار وانتظام الحياة الجماعية بها.

د الضريبة تدفع وفقا" للمقدرة التكلفة:- عندما تحدد الدولة الضريبة التي تفرض على الافراد في المجتمع تأخذ بنظر الاعتبار المقدرة التكلفة لكل واحد منهم وهذا يعني عدم وجود التساوي المطلق في المبالغ النقدية التي يدفعها الافراد على شكل ضرائب إنما يجب أن يكون هناك تناسب بين الضريبة التي يدفعها الفرد وبين مقدرته التكلفة.

هـ الضريبة تحقق النفع العام:- عندما يدفع الفرد الضريبة ليس بالضرورة أن يعود عليه نفع مساوٍ الى ما دفعه وانما قد يكون أكبر أو أقل من مقدار الضريبة التي دفعها فتقسيم

المنافع بين الافراد غير ممكن اذا كان حسب مساهمتهم الضريبية ولكن النفع العام هو الأصل في الانفاق.

٢- القواعد الاساسية للضريبة:-

ونعني بها القواعد التي يجب على المشرع أن يأخذها بنظر الاعتبار عند وضع قانون الضريبة وهذه القواعد تسمى بقانون الضريبة والواقع أن آدم سمث أول من حدد هذه القواعد التي تتمثل بالآتي :-

أ قاعدة العدالة:- إن هدف النظام الضريبي في أي دولة هو تحقيق العدالة الى جانب اعتبارات اخرى ، وقد تصور البعض ان تحقيق العدالة يتحقق في الضريبة النسبية كما كان معمولاً" به في فترة الفكر الكلاسيكي ، إلا أن الضريبة النسبية قد أظهرت عجزها عن تحقيق العدالة ولذلك توجه المختصون بالمالية العامة الى تبني فكرة الضريبة التصاعدية لتحقيق عدالة اكثر من خلال التمييز بين المكلفين وفقاً لمقدرتهم التكاليفية كما تأخذ التشريعات المالية بعين الاعتبار عندما تقرر فرض الضرائب شخصية المكلف ومركزه المالي وابعائه الاجتماعية ، كما يؤخذ سعر الضريبة هو الآخر لتحقيق العدالة من خلال التمييز في سعر الضريبة بين الدخل المتأتي من العمل وعن السعر المفروض على رأس المال أو الدخل المتأتي منه.

ب قاعدة اليقين:- يرى آدم سمث أن الضريبة الجيدة هي تلك الضريبة المحددة بوضوح وبلا تحكم ، أي ان تكون الضريبة معلومة وواضحة للمكلف . فسعرها معروف واسلوب ومواعيد جبايتها محدد بوضوح، والغرض من هذه القاعدة هو أن يكون المكلف على علم مسبق بالتزاماته كي تكون لديه القدرة على الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء يلحق به من جانب الادارة الضريبية، ومن اجل تحقيق ذلك يجب أن يتوفر أمران:-

الأول: أن تتسم القوانين الضريبية بالوضوح حتى يفهمها عامة الناس ، وهذا الامر له علاقة بحصيلة الضريبة لأن القوانين الضريبية كلما احتملت تفسيرين اختار المكلف التفسير الذي يحقق مصلحته.

الثاني: على الدولة نشر القوانين والأنظمة الضريبية في وسائل النشر المعروفة اعمالاً" لمبدأ الشفافية والعلانية.

ج قاعدة الملاءمة :- تعني هذه القاعدة أن كل ضريبة يجب أن تجبى في أنسب الاوقات ، وبالسلوب الملائم للمكلف حتى نتجنب إرهاقه وحتى يتقبل التكاليف الضريبي المفروض عليه ببسر وسهولة، فأنسب الأوقات لدفع الضريبة هو وقت حصول المكلف على دخله ،ومن هذا القبيل أن تجبى الضريبة على حاصلات الأرض بعد جني المحاصيل ،

والضريبة على الارباح بعد الحصول عليها وبالطريقة التي تتناسب مع المال الخاضع للضريبة مثل طريقة الحجز عند المنبع بالنسبة للمرتبات والأجور.

٤٤ قاعدة الاقتصاد :- تعني هذه القاعدة الاقتصاد في كلفة جباية الضريبة، أي أن تنظيم كل ضريبة بحيث لا تزيد كلفة جبايتها عما يدخل في خزينة الدولة ، ويعني ذلك ان على الدولة أن تختار أسلوباً للجباية يكلفها أقل نفقة ممكنة حتى لا يتحمل المكلف تضحية في غير موضعها ويتضاءل الفرق بين ما يدفعه المكلف وما يدخل خزينة الدولة.

٣- الطبيعة القانونية للضريبة (أساس فرض الضريبة)

لقد ظهرت نظريتان لتفسير أساس فرض الضريبة وهما :-

٤٤ النظرية التعاقدية :-

يعود اصل هذه النظرية الى فكرة العقد الاجتماعي التي نادى بها بعض فلاسفة القرن السابع عشر أمثال لوك وهوبز والقرن الثامن عشر وبخاصة روسو وطورها خطيب الثورة الفرنسية ميرابو في عام ١٧٦٦ بكتابه (نظرية الضريبة) عندما عرف الضريبة بأنها ثمن يدفعه المكلف مقابل الخدمات والمنافع التي يحصل عليها من جراء قيام الدولة بوظائفها . فالفرد يدفع الضريبة وفق هذه النظرية لأنه يحصل على شيء بالمقابل ، فيكون أساس الضريبة عقداً " ضمناً" بين الفرد والدولة يتم الاتفاق على احكامه بواسطة ممثلي الشعب أو السلطة التشريعية.

وقد اختلف الفقهاء حول طبيعة هذا العقد فقال (آدم سميث) بأنه عقد بيع خدمات تقدم الدولة بموجبه بتقديم الخدمات للمواطنين ويدفع هؤلاء ثمنها في صورة ضرائب أما الفقيه (تيسيه) يقول بأنه عقد شركة حيث أن الدولة شركة انتاج كبرى ولكل من الشركاء عمل محدد يؤديه ويتحمل نفقات خاصة في سبيله، والى جانب هذه النفقات الخاصة هناك نفقات عامة يؤديها مجلس ادارة الشركة تحقق منفعة لجميع الشركاء ، ولأجل ذلك لا بد من مساهمتهم في تمويلها وهذه هي الضرائب المفروضة عليهم ، أما الفقيه (جيرار) يقول أنه عقد تأمين تؤمن الدولة بموجبه على المواطنين من الاخطار مقابل تسديدهم للضريبة على اساس أنها قسط تأمين.

٤٤ نظرية التضامن الاجتماعي :-

تقوم على اساس إن على الافراد واجبات ملقاة على عاتقهم ينبغي أن يسهم كل واحد منهم في تحمل الأعباء وتتمثل تلك الأعباء بالضريبة لتمكن السلطة التنفيذية من الاستفادة من هذه المبالغ التي يدفعها الأفراد لتحقيق أمرين هما حماية أفراد المجتمع وتقديم الخدمات لهم . فالضريبة وفق هذه النظرية واجبا" وطنيا" فكما يحق للدولة أن تفرض التجنيد الاجباري للدفاع عن الوطن أثناء الحرب يجوز لها أن تفرض الضريبة على المكلفين حتى تتمكن بحصيلاتها من تغطية النفقات العامة ، فالضريبة تعبر عن تضامن المواطنين ومشاركتهم في تحمل الاعباء العامة.

٤- التنظيم الفني للضرائب :-

يقصد بالتنظيم الفني للضريبة تحديد الاوضاع والاجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة ، ولأجل الاحاطة بجوانب هذا التنظيم علينا أولا" تحديد وعاء الضريبة وطرق تحديد حجم هذا الوعاء، ثم بعد ذلك تثار أمام المشرع مشكلة تحديد سعر الضريبة وبعد ذلك يحتاج الى كيفية تقديرها وتحصيلها ، واذ اكتملت الدراسة من جوانبها الفنية لابد من التعرض الى آثارها وبعد ذلك التطرق لظاهرة التهرب من الضريبة وكيفية مواجهته.

● وعاء الضريبة :-

يقصد بوعاء الضريبة هو المادة التي تفرض عليها الضريبة أو هو المنبع التي تغترف منه الدولة مؤنتها ووعاء الضريبة في العصر الحديث هو الثروة التي تخضع للضريبة . وفي السابق كانت بعض التشريعات تتخذ من الوجود الإنساني محلا" لفرض الضريبة أي أن الضرائب تفرض على الاشخاص ولكن في الوقت الحاضر اختفت تلك الضرائب نهائيا" لكثرة العيوب التي ترافقها، واصبحت الضرائب تفرض على الاموال (الثروة) ولفهم موضوعة الضرائب التي تفرض على الاموال لابد من معرفة الوعاء الضريبي الذي يعبر عن المقدرة التكاليفية للفرد هل أن هذا الوعاء يتمثل بالدخل أم برأس المال وهنا يقودنا الى ضرورة التمييز بين الدخل وبين رأس المال من وجهة نظر ضريبية .

● مفهوم الدخل :- من الصعب اعطاء تعريف محدد وواضح يمكن الاستناد اليه في

القوانين الضريبية لذلك نلاحظ في العديد من الدول عندما يقوم المشرع بوضع قانون ضريبة معين فإنه يتجنب أن يتضمن هذا القانون تعريفا" للدخل لأنه اذا وضع مثل هذا التعريف يفترض الالتزام به ، ولتحديد مفهوم الدخل و لأغراض الدراسة هناك نظريتان

النظرية الاولى نظرية المنبع: عرفت الدخل بالآتي :-

((قيمة نقدية أو قابلة للتقدير بالنقود يحصل عليها الفرد بصورة دورية أو قابلة للتجديد من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار وهو تيار يقاس لفترة زمنية معينة)) ويتضح من هذا التعريف أن هناك شروط محددة يجب توفرها حتى يعد هذا الوعاء دخلا" هي :-

الشرط الاول: الدورية والانتظام :- أي أن الدخل يأتي بصفة متجددة ومنتظمة مثل رواتب الموظفين واجور العمال التي تدفع شهريا" أو اسبوعيا" أو سنويا". وعلى أساس ذلك فإن الايراد الذي يحصل عليه الشخص بصفة عرضية مثل جوائز السندات واليانصيب أو ارتفاع الاسعار المفاجئ للعقارات فلا تعد دخلا" طبقا " لهذا المفهوم.

الشرط الثاني : نقدا" أو امكانية تقييمه بالنقود :- يجب أن يكون الدخل نقدا" مثل الدخل الناجم من الارباح والاجور والفوائد أو أن يكون قابلا" للتقدير بالنقود مثل الدخل الذي يحصل عليه العامل أو الموظف عند اعطائه سكن مجاني من دائرته أو الشركة التي يعمل فيها إذ يعد حاصلًا" على ايراد سنوي يعادل القيمة الإيجارية للمنزل.

الشرط الثالث : ثبات المصدر وديمومته :- يرتبط هذا الشرط بالشرط الاول إذ لا يتصور تجدد الدخل وانتظامه إلا إذا كان ناجما" عن مصدر دائم وثابت . وتختلف صفة الدوام والثبات تبعًا" لمصادر الدخل المختلفة وهي : العمل ورأس المال، والمصدر المختلط ، فالدخل الناجم من رأس المال مثل الايراد العقاري وارباح الأسهم والفوائد يستمر عادة مدة أطول من الدخل الناجم من العمل مثل اجور العمال، ودخل المصدر المختلط مثل أرباح الاعمال التجارية والصناعية، يقع في مركز وسط بينهما.

الشرط الرابع : عنصر المدة :- يجب كي يعد الايراد دخلا" أن يحصل عليه المكلف في مدة معينة تبدأ بتاريخ معين وتنتهي بتاريخ آخر يقال مثلا" الدخل الذي يحصل عليه (س) خلال شهر (ص) دينار أو خلال سنة (ن) دينار وهكذا. وعادة تحدد هذه المدة بسنة.

الشرط الخامس : استغلال مصدر الايراد :- لا يدر مصدر الايراد دخلا" من تلقاء نفسه ، وإنما لا بد من استغلاله استغلالا" ملائما" وبذل المجهود ومن ثم يجب العمل على صيانة المصدر وضمن بقائه مما يستوجب التفرقة بين الدخل ومصر الدخل.

النظرية الثانية : نظرية الزيادة الايجابية في ذمة المكلف

تعد هذه النظرية اكثر ملائمة لتحديد مفهوم الدخل ، إذ يعد دخلا" وفقا" لهذه النظرية كل زيادة ايجابية لذمة المكلف خلال مدة معينة أيا" كان مصدر تلك الزيادة سواء اتصفت تلك الزيادة بالدورية والانتظام أم لم تتصف بذلك . أي يعد دخلا" كل ما يحصل عليه المكلف سواء من مزاوله عمله الاعتيادي أم عن طريق حصوله على دخل بصفة عرضية مثل الارباح المتحققة من الفوز بجائزة اليانصيب والارباح الناجمة من بيع العقار أو المنقول وتميل الكثير من التشريعات الى الاخذ بهذه النظرية لملائمتها لمبدأ العدالة ، اذ ليس من العدل أن يخضع العامل البسيط للضريبة لأن دخله يتصف بالدورية في حين لا يخضع الشخص الحاصل على دخل كبير من عملية عرضية.

● مفهوم رأس المال :- يعرف رأس المال ((مجموع الاموال العقارية والمنقولة التي يملكها

الشخص في لحظة محددة سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو لخدمات أم غير منتجة)) .
وعرف أيضا" ((هو مجموع ما يملكه الفرد من قيم استعمال في لحظة معينة سواء كانت في شكل عيني كالأرض أو عقار أو بيت أو سلع إنتاجية أو سلع استهلاكية أو أدوات مالية أو مبالغ نقدية)) ومن هذا التعريف نفهم إن رأس المال بشكله العيني والنقدي يعطي مفهوم الثروة وتقاس الثروة عادة في تاريخ معين وفي وقت محدد.

كأن نقول ان ثروة الدولة (س) بلغت (ص) من ملايين الوحدات النقدية بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠١٨ وأن ثروة السيد (س) بلغت (ص) من الوحدات النقدية بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٨ وبهذا يتضح أن مفهوم الثروة مفهوم تراكمي يقوم على حساب مقدار الكميات المادية وغير المادية عند لحظة معينة.

● الواقعة المنشأة للضريبة:-

ويقصد بها تحديد المناسبة التي تتيح للدولة التدخل لإجبار المكلفين على التنازل عن جزء من الوعاء الذي تم اختياره أساس لفرض الضريبة وتختلف هذه الواقعة باختلاف نوعية الضرائب بحسب ما اذا كانت الضريبة مباشرة أو غير مباشرة.

● الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:-

يختلف الفن المالي في الطرق التي يتم بها اقتطاع جزءا" من الدخل أو رأس المال إذ يمكن أن يتم ذلك بالطريقة المباشرة أو بالطريقة غير المباشرة .

وتتصرف الطريقة المباشرة الى تحديد عناصر الثروة وهي تحت يد المكلف سواء كانت هذه الثروة دخلاً أم رأس مال ثم فرض الضريبة عليها مباشرة . وفي هذه الحالة تكون الضريبة قد فرضت على ذات وجود الثروة تحت يد المكلف ويعني ذلك أن الضريبة المباشرة إنما تفرض على تملك رأس المال أو الدخل .

بينما تتصرف الطريقة غير المباشرة الى تتبع عناصر الثروة بمناسبة استعمالها أو تداولها، فتفرض بمناسبة الإنتاج أو الاستهلاك أو تداول الأموال أو انتقالها.

ولأجل التمييز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ظهرت معايير عديدة للفرقة بينهما أهمها :-

● معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:-

١- معيار الدخل : إذا فرضت الضريبة على الدخل أو على رأس المال تكون الضريبة مباشرة

أما إذا فرضت على إنفاق الدخل أو تداول رأس المال فتكون الضريبة غير مباشرة.

٢- المعيار الإداري:- ويعتمد على أسلوب تحصيل الضريبة فإذا كان يتم بموجب جداول يتضمن اسم المكلف ومقدار الوعاء الضريبي ومبلغ الضريبة فتكون ضريبة مباشرة أما الضرائب غير المباشرة لا تتضمن مثل هذه الجداول.

٣- معيار نقل عبء الضريبة:- تكون الضريبة مباشرة اذا كان المكلف بها قانوناً هو الذي يتحمل العبء الضريبي الناشئ منها بصفة نهائية ، في حين تكون غير مباشرة إذا تمكن المكلف من نقل عبئها الى الآخرين.

٤- معيار الثبات :- تكون الضريبة مباشرة اذا كانت مفروضة على مادة تتميز بالثبات مثل (الضرائب العقارية) وتصنف بانها غير مباشرة اذا كانت مفروضة على وقائع وتصرفات عرضية تتميز بعدم الثبات كما في (الضريبة على نقل الملكية).

● سعر الضريبة:-

يمثل سعر الضريبة عادة نسبة بين مقدار الضريبة التي يتم فرضها والمادة الخاضعة لها . أي بين مقدار الضريبة من جهة والوعاء الضريبي من جهة أخرى. وهناك اسلوبين لتحديد سعر الضريبة:-

أ الضريبة التوزيعية : يتم تحديد المبلغ الاجمالي للضريبة ثم بعد ذلك يجري توزيع المبلغ الواجب التحصيل على الوعاء المفروض عليه وتحديد سعر لهذه الضريبة وبما يكمل المبلغ الذي تم تحديده سابقا وتسمى هذه الضريبة بالضريبة التوزيعية. تتميز الضريبة التوزيعية بتحديد حصيلتها مسبقا" وهذا يجعلها متيقنة إلا أن ما يعيبها هو انفصالها عن حالة النشاط الاقتصادي مما يعني عدم مرونة الحصيلة كما لا يمكن معها مراعاة المقدرة التكليفية للمكلفين وبالتالي انعدام العدالة التوزيعية. مما جعل أغلب الدول تترك هذا الاسلوب.

ب الضريبة القياسية : يحدد المشرع في هذه الضريبة سعرها مقدما" دون أن يحدد حصيلتها في تلك اللحظة ولكن ذلك لا يمنع الإدارة الضريبية قبل بداية كل عام من تقدير حصيلة الضريبة على وجه التقريب.

ويتحدد سعر الضريبة القياسية بطرق عديدة أهمها الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية

١- الضريبة النسبية:- هي الضريبة التي يبقى سعرها ثابتا" مهما تغير وعاء الضريبة مثلا" إذا كان سعر الضريبة ١٠% فإن هذا السعر يبقى ثابتا" ويشمل جميع الدخول مهما كان مقداره.

على سبيل المثال تحققت لدى شخص ما ارباح خاضعة للضريبة مقدارها ١٠٠ الف دينار وأن سعر الضريبة ١٠% فأن مقدار ما يدفعه ١٠ الاف دينار فقط وآخر تحققت لديه أرباح مقدارها واحد مليون دينار فإن ضريته ١٠٠ ألف دينار... الخ . ويتضح من خلال الضريبة المدفوعة من الطرفين إن هذه الطريقة لا تحقق العدالة كون العبء النسبي للضريبة الذي يتحمله اصحاب الدخول المنخفضة أكبر مما يتحمله اصحاب الدخول المرتفعة كما أن حصيلتها قليلة ومحدودة.

٢- الضريبة التصاعدية: هي تلك الضريبة التي يتغير سعرها تبعا" لتغير وعاء الضريبة. فالسعر التصاعدي هو ذلك السعر الذي يتصاعد تبعا" لتصاعد وعاء الضريبة وللتصاعد عدة صور فنية أهمها التصاعد بالطبقات والتصاعد بالشرائح.

أ التصاعد بالطبقات: يقسم المشرع وعاء الضريبة (دافعي الضرائب) الى عدة طبقات اجمالية ويحدد لكل طبقة سعرا" خاصا" بهذه الطبقة ويزداد هذا السعر من طبقة لأخرى تبعا" للزيادة في الوعاء ، أي اذا زاد الوعاء من الحد الأعلى للطبقة خضع بكامله لسعر

اعلى من السعر الذي شمل الطبقة الاولى أي انه سيقع ضمن طبقة جديدة وعلى النحو الآتي:-

- الدخل الذي لا يتجاوز ١٠٠ دينار أي من (١ - ١٠٠) دينار يخضع لضريبة ٢%
 - الدخل الذي يتجاوز ١٠٠ دينار ولحد ٢٠٠ دينار يخضع بكامله لسعر اعلى ٤%
 - الدخل الذي يتجاوز ٢٠٠ دينار ولحد ٥٠٠ دينار يخضع بكامله لسعر اعلى ٦%
- وعلى اساس هذا الافتراض فإن التصاعد بالطبقات لا يحقق العدالة ، لأن زيادة بسيطة جدا" قد يكون دينار واحد تنقل المكلف من سعر الى سعر أعلى يكلفه دفع ضريبة اكبر من الزيادة في دخله.

بجاء التصاعد بالشرائح : تعد هذه الطريقة هي الاكثر شيوعا في الوقت الحاضر لأنها الاقرب الى العدالة الضريبية وتأخذ بالمقدرة التكاليفية للمكلف اكثر من سابقاتها . حيث يقسم دخل المكلف الخاضع الى الضريبة الى عدة شرائح او اقسام سواء كانت متساوية او غير متساوية ويفرض على كل شريحة سعرا معيناً يتصاعد كلما انتقلنا من شريحة الى شريحة اعلى ، ولأجل توضيح ذلك سوف نأخذ مثال افتراضي لاحد المكلفين ونتبع اسعار الضريبة المعمول بها حاليا في قانون ضريبه الدخل العراقي :-

مثال:- نفترض أن احد المكلفين لديه دخل خاضع للضريبة مقداره (١٥٠٠٠٠٠٠) دينار حسب قانون ضريبه الدخل العراقي يقسم الدخل الى اربعة شرائح:-

المليون الاول يقسم الى ثلاثة شرائح والشريحة الرابعة ما زاد عن المليون

(٢٥٠٠٠٠) دينار من المليون الاول تعامل بسعر ضريبة ٣%

(٢٥٠٠٠) دينار الثانية من المليون الاول تعامل بسعر ضريبه ٥%

(٥٠٠٠٠٠) دينار الباقية من المليون الاول تعامل بسعر ضريبه ١٠%

الشريحة الرابعة ما زاد على المليون الاول مهما كان مقداره تعامل بسعر ضريبة ١٥% ولأجل احتساب مقدار الضريبة نتبع الآتي:-

الشريحة الاولى $٢٥٠٠٠٠ \times ٣ / ١٠٠ = ٧٥٠٠$ دينار

الشريحة الثانية $٢٥٠٠٠٠ \times ٥ / ١٠٠ = ١٢٥٠٠$ دينار

الشريحة الثالثة $٥٠٠٠٠٠ \times ١٠ / ١٠٠ = ٥٠٠٠٠$ دينار

وبما أن لم يتبقى في مثالنا الا ٥٠٠٠٠٠ دينار هي ما زاد على المليون الاول فسوف تكون ضمن سعر ١٥%

$٥٠٠٠٠٠ \times ١٥ / ١٠٠ = ٧٥٠٠٠$ دينار

أي مقدار الضريبة الذي يدفعها المكلف كما في المثال
 $145000 = 75000 + 50000 + 12500 + 7500$ دينار